

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة

بالتعمير وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع

إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط بطول ٢٢,٦ كم من أعمال المنفعة

العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتبار مشروع

استكمال تنفيذ إنشاء طريق هضبة أسيوط الغربية بمحافظة أسيوط الصادر به قرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار من أعمال

المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسيوط الغربية الصادر به قرار

رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بأسبوط رقم (٨٧٩) المؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٦ بشأن استصدار قرار بنزع ملكية الأراضى التي تعذر نقل ملكيتها وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وبناءً على ما عرضه السيد اللواء أ.ح مهندس رئيس الجهاز المركزي للتعمير تحقيقاً للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضى والعقارات الواردة بالكشوف المرفقة بالقرار والمعدة من مديرية المساحة بأسبوط والتي تعذر نقل ملكيتها للمنفعة العامة بزمam ناحية أسبوط مركز أسبوط تنفيذا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال تنفيذ طريق هضبة أسبوط الغربية الصادر به قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١١٥٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٤٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

نزع الملكية

من القانون ، السنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١١١...

نزع الملكية

الحمد لله الذي هدانا لهذا

بتاریخ ۱۵ / ۵ - ۹۷

مجلس علماء دارالافتاء دارالعلوم دیوبند

.....

281 N/V: 281 N/V 32

.....

[illegible]

.....
على استثمارات البيع بنقل الملكية الحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن

١٠٠٠

قرار وزيرى بالابداع للنماذج أو القرار الوزارى مكتب الشيم

قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

خالد (الاسم على صورة)

وکیل مجلس
وزارت امور خارجه



مكتب الوزير
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

100

1. *Chlorophyll a* and *Chlorophyll b* were determined by the method of Arar and Collins (1971) using a Shimadzu 1010 spectrophotometer.

2020

[illegible]

مذكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١

من القانون ، السنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ٨٧٤.

تاریخ ۵/۱۰/۱۴۰۲ (مهره ساله)

١- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك

وانتهت في ١٧ / ١٤ / ١٤٤٥

٣- رضيت الكشف والخرائط في المدة من ٩/٨ ٩٩/١٨

..... إثناء المدة المحددة للمعارضات

..... أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة
..... حيث أنه تعين أنه وقع من أصحاب الشأن على استمارة السو بنقا الماكبة الحكومة لتعني التعاقب مع أصحاب الشأن

حين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ٩٠

لذلك

يرجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر

معقاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

Handwritten signature and stamp.

بمعرّتي وليس العفود

مدير إدارة التغييرات و شؤون الملكية

کیل مفتش

402 pages 250p



عقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكليف	المستطح	الفتنة	الثمن	الحوض ورقته
٧	عبد السلام ام عبد السلام ام	عبد مراد ام عبد مراد ام عبد مراد ام	---	سج ٥ مكتبة	٦٥	٦٥ ٦٥ ٦٥
٨	جمال حامد عبد الحافظ عبد الرحمن خالد عبد الرحمن عبد الرحمن جمال محمد عبد الحافظ عبد الرحمن عبد الحميد عبد الحافظ	عبد مراد ام عبد مراد ام عبد مراد ام عبد مراد ام عبد مراد ام عبد مراد ام	---	---	٦٧٥٠	٦٧٥٠ ٦٧٥٠ ٦٧٥٠ ٦٧٥٠ ٦٧٥٠ ٦٧٥٠
٩	جمال كابل رطل عبد الرحمن	عبد علي عبد الرحمن عبد علي عبد الرحمن عبد علي عبد الرحمن عبد علي عبد الرحمن عبد علي عبد الرحمن عبد علي عبد الرحمن	---	---	١٥٧٥٠	١٥٧٥٠ ١٥٧٥٠ ١٥٧٥٠ ١٥٧٥٠ ١٥٧٥٠ ١٥٧٥٠

٣- عرضت الكشوف والخرائط في المدة من ٢٤/٨/٢٠١٠ وانتهت في ١٧/٨/٢٠١٠

٤- إنشاء المدة المحددة للمعارضات :

٥- أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة

- بحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن حين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ٩٠ لذلك

برجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

[illegible]

[illegible]

٩٥١ / ٧ / ٤
٩٥١ / ٨ / ٢

أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة
وحيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمارات البيع بنقل الملكية للحكومة تعذر التعاقد مع أصحاب الشأن
ين التوقيع الأمر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ٩٠
إذاك

جاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر قاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

بمعرفة رئيس العقود وكيل مفتش رئيس الشؤون القانونية

~~رئيس الشؤون القانونية~~

وکیل مفتش

نيس العقود

بمعرفتی

مدير إدارة التغييرات و نزع الملكية

سورۃ النور

مذكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١٠١

من القانون ، السنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ٧٠٧.٢٠٠٠

- صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٩ ونشر بالوقائع المصرية بالعدد ٩٠٠٠.....

بتاریخ ۷/۵/۹۰

٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك أستاذة الدكتور
المبلي العربي ومحمد سعيد المصطفى

عقد	اسم صاحب الشأن	اسم صاحب التكليف	المسطح	الغنة	الشن	الحوض ورقمه
18	نافع محمد مابر عبد الرحمن مابر محمد مابر عبد الرحمن (مناصحة)	مصطفى علي مابر عناك 1910 مابر شمر صدر شمر ملاح 1910 مابر بيبره رحيل	3 - - -	56 مناصحة	1700	قوتام 1910 مابر شمر صدر شمر ملاح 1910 مابر
19	عبد الله محمد عبد الرحمن أحمد ملاح ملاح عبد الرحمن ملاح ملاح	عبد الرحمن ملاح أحمد ملاح 1910 مابر أحمد ملاح ملاح أحمد ملاح ملاح عبد الرحمن ملاح ملاح بيبره رحيل	1 - - -	56 مناصحة	1700	قوتام 1910 مابر شمر صدر شمر ملاح 1910 مابر
20	عبد الرحمن ملاح ملاح أحمد ملاح ملاح عبد الرحمن ملاح ملاح	عبد الرحمن ملاح أحمد ملاح 1910 مابر أحمد ملاح ملاح أحمد ملاح ملاح عبد الرحمن ملاح ملاح بيبره رحيل	1 - - -	56 مناصحة	1700	قوتام 1910 مابر شمر صدر شمر ملاح 1910 مابر

٣- عرضت الكشوف والخرائط في المدة من ٨/٥ / ٢٠٢١ إلى ٢٠/٥ / ٢٠٢١ وانتهت في ٨/٨ / ٢٠٢١

٤- إنشاء المدة المحددة للمعارضات

٥- أودع قيمة مسطح هذا العقد بأمانات المصلحة
٦- حيث أنه تعذر التوقيع من أصحاب الشأن على استمرار البيع بنقل الملكية الحكومة لتعذر التعاقد مع أصحاب الشأن

١- وحيث انه بعد التوقيع من اصحاب الشأن على استمارات البيع بغير الملكية للحكومة لتعذر التعاقد مع اصحاب الشأن
لحين التوقيع الامر الذي يتطلب استصدار القرار الوزاري طبقا لنص المادة ١١ من القانون ١٠ لسنة ٩٠
اذلك

برجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

العمادى وبيت المقدس القدس ١١١٠ هـ

بمعرفة رئيس العقود وكيل مفتش رئيس الشؤون القانونية

۱۴۰۰

مدير إدارة التغييرات و نزوح الملكية

هو قسم اصل ۴

پاسنویط

مذكرة بخصوص: استصدار القرار الوزاري طبقاً لنص المادة ١١
من القانون ١٠ لسنة ١٩٩٠ وذلك لمشروع رقم ١٠٠٠

٢- شملت بيانات المشروع العقود الآتية والتي تعذر التعاقد مع أصحابها وذلك بتاريخ ٥/١٠/٢٠٢٠

الحمد لله الذي هدانا لهذا...

الحوض ورقمه

صواعدا	١
من صا	٢
من صا	٣
من صا	٤
من صا	٥
من صا	٦
من صا	٧
من صا	٨
من صا	٩
من صا	١٠
من صا	١١
من صا	١٢
من صا	١٣
من صا	١٤
من صا	١٥
من صا	١٦
من صا	١٧
من صا	١٨
من صا	١٩
من صا	٢٠
من صا	٢١
من صا	٢٢
من صا	٢٣
من صا	٢٤
من صا	٢٥
من صا	٢٦
من صا	٢٧
من صا	٢٨
من صا	٢٩
من صا	٣٠
من صا	٣١
من صا	٣٢
من صا	٣٣
من صا	٣٤
من صا	٣٥
من صا	٣٦
من صا	٣٧
من صا	٣٨
من صا	٣٩
من صا	٤٠
من صا	٤١
من صا	٤٢
من صا	٤٣
من صا	٤٤
من صا	٤٥
من صا	٤٦
من صا	٤٧
من صا	٤٨
من صا	٤٩
من صا	٥٠
من صا	٥١
من صا	٥٢
من صا	٥٣
من صا	٥٤
من صا	٥٥
من صا	٥٦
من صا	٥٧
من صا	٥٨
من صا	٥٩
من صا	٦٠
من صا	٦١
من صا	٦٢
من صا	٦٣
من صا	٦٤
من صا	٦٥
من صا	٦٦
من صا	٦٧
من صا	٦٨
من صا	٦٩
من صا	٧٠
من صا	٧١
من صا	٧٢
من صا	٧٣
من صا	٧٤
من صا	٧٥
من صا	٧٦
من صا	٧٧
من صا	٧٨
من صا	٧٩
من صا	٨٠
من صا	٨١
من صا	٨٢
من صا	٨٣
من صا	٨٤
من صا	٨٥
من صا	٨٦
من صا	٨٧
من صا	٨٨
من صا	٨٩
من صا	٩٠
من صا	٩١
من صا	٩٢
من صا	٩٣
من صا	٩٤
من صا	٩٥
من صا	٩٦
من صا	٩٧
من صا	٩٨
من صا	٩٩
من صا	١٠٠

.....إثناء المدة المحددة للمعارضات

برجاء التكرم من سيادتكم نحو استصدار قرار وزاري بالإيداع للنماذج أو القرار الوزاري مكتب الشهر العقاري وذلك إعمالاً لنص المادة ١١ من قانون ١٠ لسنة ١٩٩٠.

مصر وطبع لإصل
مدير إدارة التغييرات ونوع الملكية
بسم
يتم
بأسقط

7